

او يقول هو طريق وغيره طريق والاول لا يفتح
المخاض للفتحة لوشم على القول من كل واحد من
المجتهدين او شتم عن بعضهم واحر عن الباقي
نعلم اجماعهم وان لم يقرض العضو والثاني
ايضا لا يفتح لان ما ذكره من انتشار القول ووجوب
اظهار الخلاف موقوف على ما ذكره الزمان انقرض
العضو او لم يقرض ولو كان انتشار القول في
جميع اهل العصر موقوفا على انقرض العضو
فقد بينا ان ما هذا سبيله لا يكون طريقا الى
معرفة الاجماع مع كانت المسألة من مسائل
الاجتهاد واعلم ان ما ذكره رضي الله عنه
انما يصلح توجيهه الى ابي علي حيث اطلق القول
اطلاقا فاما لو جعل ذلك مقبولا في اجماع من
بعد الفتحة لكان هو الواجب ان لم يقل انقرض
عضو واحد وانقرض فان الاسلام بعد انتشاره في
الاقطار وبلوغه حيث بلغ النهار لا يمكن ان يصير

الى

الامضي اعضاء ويمكن بسببه بانقضاء الاجماع على
ان تارك الضلع غير مستحيل لا يجزي عليه احكام
عباد الاوثان باظهار من اجماع المسلمين من لدن
الاعضاء المتواليه فان الامه المعترف بهم
السبعة والفقهاء الخنفية والشافعية
والمالكية وما علم ان احدا منهم حكم بذلك في جميع
اقطار الاسلام ولا يشهد من الامه بعدهم الا الخوارج
والمالكية وهم خارجون عن اهليه الاعتقاد
واما الفصل الثاني وهو الكلام فيما ادخل في
الاجماع وليس منه وفيما اخرج عنه وهو منه فذلك
يتضمن مجلين تحت هذه العنقود اما المجلد
الاول فاعلم ان من في الناس من ذهب الى ان اجماع
اهل المدينة وخبه هم حجة وفي الناس من ذهب
الى انه يتم الاجماع وان خالف تابعي في عصر الفتحة
وفيه من ذهب الى ان الاجماع يتم بدون العامة